وارث الموصي له استحقها ابتداء من ملك الموصي بلا رضاه وهو غير جائز
وليس للموصي له بالخدمة والسكنى ان يوجر العبد او الدار لان المنفعة
ليست بمال على اصلنا وفي تمليكها بالمال احداث صفة المالية فيها تحقيقا
للمساواة في عقد المعاوضة فانما تثبت هذه الولاية لمن يملكها تبعا لملك
الرقبة او لمن يملكها بعقد المعاوضة حتى يكون مملكا لها بالصفة التي
تملكها بها اما اذا تملكها مقصودة بغير عوض ثم ملكها بعوض كان
مملكا اكثر مما تملكه معنى وهو لا يجوز ولا للموصي بالغلة استخدامه
اي العبد او سكناها اي الدار في الاصح لانه اوصي له بالغلة وهي
دراهم او دنانير وهذا استيفا المنفعة نفسها ولا شك انهما متغايران
ويتفاوتان في حق الورثة فانه لو ظهر دين يمكنهم اداؤه من الغلة
باسترداده منه بعد استغلالها بخلاف ما اذا استوفى المنافع بنفسها
ولا ان يخرج العبد من البلدة الا ان يكون هو واهله في غيرها فيخرجه
للخدمة ان خرج من الثلث لان الوصية تنفذ على ما يعرف من مقصود
الموصي فاذا كان الموصى له واهله في موضع اخر فمقصوده ان يحمل العبد
الى اهله ليخدمهم واذا كانوا في مصره فمقصوده ان يمكنه من خدمة
العبد من غير ان يلزمه مشقة السفر فلا يكون له ان يخرجه من بلده
والا اي لم يخرج من الثلث فلا اي لا يخرج العبد للخدمة الا باذن
الورثة لبقاء حقهم فيما اوصي لرجل بخدمة عبده سنة ولاخر بخدمته
سنتين ولم يجيزوا اي الورثة خدمهم اي العبد الورثة ستة ايام والموصي
لهما ثلاثة ايام يوما لصاحب السنة ويومان لصاحب السنتين
حتى يمضي تسع سنين لان عين العبد لا تقسم فيقسم بالتهايؤ زمانا
توفيرا لحقوقهم اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لاخر وهو يخرج
من الثلث صح اي الايصا لانه اوجب لكل منهما شيئا معلوما واوجبه
لكل منهما فيحمل الوصية بانفراده فلا يتحقق بينهما شركة فيما اوجب لكل
منهما ثم اذا صحت الوصية لصاحب الخدمة فلو لم يوص بالرقبة لانسان اخر
لان

٢٤٧

لان الوصية كالميراث في كون الملك يثبت بعد الموت واوصي لرجل بثمرة بستانه
فمات اي الموصي وفيه ثمرة تكون له اي للموصي له هذه الثمرة فقط لا ما
يحدث بعدها وان ضم اي الموصي ابدا بان قال ثمرة بستاني له ابدا فله
معها اي الثمرة الاولى ما يحدث بعدها مطلقا كما في غلة بستانه يعني
اذا اوصى بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل وان
لم يقل ابدا والفرق ان الثمرة اسم للموجود عرفا فلا يتناول المعدوم
والمعدوم ما يذكر وان لم يكن شيئا اما الغلة فيتناول الموجود
وما هو بعرضية الوجود مرة بعد اخرى عرفا يقال فلان ياكل من
غلة بستانه ومن غلة ارضه او داره فاذا اطلقت تتناولهما بلا
توقف على دلالة اخرى بخلاف الثمرة اذا اطلقت حيث لا يراد بها
الا الموجود فلهذا يفتقر عمه الى دليل زائد واوصي بصوف
غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا يعني
اذا اوصى بصوف غنمه وباولادها او بلبنها ثم مات فله ما في
بطونها من الولد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها
من الصوف يوم يموت الموصي سواء قال ابدا او لم يقل لانه
ايجاب عند الموت فيعتبر قيام هذه الاشيا يومئذ بخلاف ما
تقدم على الابد والفرق ان القياس ياتي تمليك المعدوم الا ان
في الثمرة والغلة المعدوم جا الشرع بورود العقد عليها
كالمعاملة والاجارة فاقتضى ذلك جوازه في الوصية بطريق الاولى
لان بابها اوسع اما الولد المعدوم والصوف المعدوم واللبن
المعدوم فلا يجوز ايراد العقد عليها اصلا ولا يستحق بعقد ما
فكذا لا يدخل تحت الوصية بخلاف الموجود منها لانه يجوز استحقاقها
بعقد البيع تبعا وبعقد الخلع مقصودا فكذا بالوصية اوصى بجعل
داره مسجدا فلم يخرج من الثلث واجازوا اي الورثة يجعل
مسجدا لان المانع من الجواز تعلق حقهم فاذا اجازوا زال المانع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)